

27 شرح العقيدة الطحاوية - د ناصر العقل

ناصر العقل

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال رحمه الله تعالى قوله ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعة ونرى طاعتهم من - [00:00:00](#)

الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية. وندعو لهم بالصالح والمعافة. نعم هذه من يعني قواعدي التي تعتبر متفق عليها عند السن. وهي تشمل عدة قواعد ان شاء الله اه نلخصها تفصيلا - [00:00:20](#)

في درس لاحق لكن الان نجملها حسب ما وردت. لان الشيخ ادخل بعضها في بعض وان كان يعني عرضها عرضا جيدا لكن من المناسب ان اذكر اه معانيها عند السلف. قوله ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا هذا كلام على اطلاقه - [00:00:40](#)

كل الائمة الفجار منهم والابرار. اقول هذا لانه وجد من المتحذلقين الذين اغتروا باقوال اهل الاهواء. من زعم انه لا يسمى اماما من الولايات الا من كان مستحقا للامامة بمعنى عنده تقي صالح. وهذا غير صحيح - [00:01:00](#)

بل العكس هو الصحيح. اولا ان ولاة الامور يجب عدم الخروج عليهم. سواء كانوا صالحين او غير صالحين سواء كانوا ابرارا او فجارا. السلف نصوا على هذا وان جاروا اي ان ولي الامر - [00:01:19](#)

اذا حدث منه جور او ظلم او اثره فيجب الصبر والمناصحة. يجب المناصحة والصبر في حقه. المناصحة والصبر. ولا يجوز في حال من الاحوال ان يتخذ الجور والظلم والاثرة ذريعة - [00:01:41](#)

للخروج ثم قال ولا ندعوا عليهم. وهذه ايضا مهمة جدا لان بعض الناس فهم فهمنا خاطئا في هذه المسألة الدعاء على ولاة الامور لا يجوز بان ولاة الامور ولاهم الله امر المسلمين. والدعاء عليهم ينعكس على الامة نفسها. فلذلك المشروع العكس الانسان اذا كان عنده غيرة على دين الله - [00:01:58](#)

على الامة وعلى المجتمع فيجب على اليد ان يدعو لولاة الامور. لان في صلاحهم صلاح للجميع. لكن الدعاء عليهم يزيد سيد الطين بالله لان الولاة فيما يحدث منهم اثر على الامة صلاحا او فسادا. فيجب على كل مسلم ان يدعو لولي الامر. لان الله يهديه ويسدده ويصلحه - [00:02:23](#)

ويوقفه يدعو له بالدعاء المشروع سرا وعلنا. ولا ندعوا عليه. الدعاء عليهم بدعة اذا فهذا اصل عظيم وقد يتعلل البعض بان الدعاء يكون للصالحين وهذا جهل او هوى. الله اعلم. بعض الناس يقول ذلك عن جهل - [00:02:50](#)

وبعضهم عن هوى ليس الدعاء للصالحين فقط بل ايها الحق بالدعاء بالصالح؟ الصالح او غير الصالح الصالح تدعو له بالتثبيت. اليس كذلك لكن غير الصالح تدعو له بالصلاة. اذا المسألة يجب ان تفهم جيدا على اصول السلف وعلى مقتضى النصوص - [00:03:10](#)

فهذا خلطي الدعاء دعوة انه لا يكون الدعاء الا للصالحين هذا خلط. وجهل او هوى في الغالب ولا ننزع يدا من طاعة هذا ايضا تأكيد لما سبق قبل قليل وهو اخذ بنص الحديث الذي سيأتي. ونرى طاعة من طاعة الله عز وجل فريضة. لان الله امر بذلك - [00:03:35](#)

امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك امرا صريحا لا لبس فيه. ما لم يأمر المعصية اي انهم اذا امروا بمعصية تعارض الشرع فلا يطاعون في هذه المعصية معصية وهذه ايضا مسألة مهمة بعض الناس يقول وهذا ايضا جهل او هوى. بعض الناس يقول ما دام امر الوالي بمعصية فانا لا اطيع مطلقا - [00:03:59](#)

هذا فهم منكوس. ما تطيعه في هذه المعصية التي امرك بها. لكن في غيرها من الطاعات تطيعه يعني المعصية نفسها التي امرك بها لا لا يعني مثلا لا قدر الله لا قدر الله لو ان واليا قال لك لا تصلي جماعة في المسجد - [00:04:22](#)

من غير سبب ضروري. امرك لغير سبب ضروري في هذه المسألة لا يطاع لانه امر بمعصية اما عن جهل واما عن تأول واما عن ظلم الله اعلم. لكن هذا افتراض مع انه - [00:04:43](#)

ما يحدث ان شاء الله لكن لو صار فانه في هذه المعصية لا تطيعه. لكن فيما عدا ذلك اذا امر بامور اخرى تعلق بمصالح الامة. تعلق في الاعمال حسبة تعلق في اي شيء من الامور في دين الناس او دنياهم يجب طاعته في طاعة الله عز وجل وان كان في - [00:04:58](#) في بعض الامور قد يأمر بمعصية فهذا امر اخر لا دخل له بمطلق الطاعة. وندعو لهم بالصلاح والمعافة هذه سبق الاشارة نعم. قال الشارح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. وفي الصحيح عن النبي صلى الله - [00:05:18](#)

الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعصي الامير فقد عصاني. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان - [00:05:38](#) واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف. وعند البخاري ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة وفي الصحيحين ايضا طبعها هذا الغالب من هذه النصوص الامر بالطاعة حتى لو لم تتوفر فيه شروط السلامة يعني مجدع على الاطراف - [00:05:58](#) واضح انه غير سليم يعني ومع ذلك تجب طاعته وهذا فيما يتعلق بالغلبة. امام الغلبة او الامام الذي او الوالي الذي تمكن من غير اختيار المسلمين. فهذا تجب طاعته في هذه الحال وان كان على اي كان من الاوصاف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:18](#)

لانه فرق بين الاختيار والغلبة. ومعروف من خلال تاريخ الاسلام والمسلمين ومن ايضا استقراء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ائمة الاختيار في التاريخ ندره اغلب الذين حكموا المسلمين قديما وحديثا ليسوا ائمة اختيار - [00:06:43](#) ومع ذلك هم ولاه يجب طاعتهم ويجب السمع لهم والطاعة بالمعروف ويجب الدعاء لهم ويجب الصلاة خلفهم ويجب الجهاد معهم والدعاء لهم بالصلاح والمعافة بالصلاح والمعافة الى غير ذلك وان كان عندهم ما عندهم مما لا يعجب بعض - [00:07:02](#) او مما لا تتوافي فيه الشروط المثالية فرق بين الاختيار كما في عهد الخلفاء الراشدين وبين الاضطراب او الغلبة او الامارة او الوراثة او الملك او السلطة او غير ذلك مما هو اصل من - [00:07:22](#)

اصول التولي الولاية الشرعية التي اعتبرها اهل العلم باجماع ولاية شرعية فاعلم ولايات المسلمين في تاريخ الاسلام هي من النوع الثاني الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر فيه والصبر عليه مع وجوب النصح وغير ذلك مما تعرفونه والعجيب ان هذه الاحاديث - [00:07:39](#)

التي اوردها الشارح اوردها كلها صحيحة يعني صحيحة ثابتة بمعنى ليس فيها ما يمكن ان يطعن فيه من حيث السند. ولذلك قبلها السلف اخذوها بالقبول وجعلوها مناهج او من مناهج الدين الا انها وصية - [00:08:00](#) من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذه الوصية تعني ان هذه الامور ستكون. هذه الوصية تعني ان هذه الامور انه قد يتولى المسلمين عبد الحبشي. نعم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية. فان امر بمعصية فلا سمع - [00:08:18](#)

لا طاعة وعن ايضا هذي فيها اشارة مهمة جدا وهي مسألة وكره ما احب وكره اه كثير من الناس الذين لا يفقهون هذه الاصول يرون ان الامر الذي تكرهه لا تمتثل - [00:08:42](#)

لا تمتثل فيه امر السلطان والوالي. وهذا ما هو صحيح ولذلك امرنا بالسمع والطاعة في المنشط والمكره فيما احب وكره ليس صحيح انك ما تطيع وان المسلم ما يطيع الا فيما يحب ويوفق مزاجه ويوفق هواه ويفك رأيه. قد تؤمر بامر يخالف رأيه - [00:08:59](#) لكنه اجتهداي. يخالف رأيك يخالف مزاجك يخالف قناعتك ويخالف ما يقول كثير من الناس في عبارات المعاصرة يقول هذا شيء ما لي فيه نفس حتى لو ما لك فيه نفس جاء امر من الولي الوالي يجب عليه - [00:09:19](#) ما عندي استعداد ولا تعني الولاية مجرد ان ان يأمر الوالي الاكبر فقط او السلطان الاكبر بل من دونه ممن له ولاية حتى ولو كان ادنى

موظف له ولاية يجب ان يطاع بالمعروف. فيما تحب وما تكره - 00:09:35

والا تفسد احوال الناس ولا تستقيم امور الامة. وتحدث فيهم الاهواء والنزاعات والشقاكات. وفساد ذات البين والفتن. نعم وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة -

00:09:57

ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير من شر فقال نعم فقلت هل بعد ذلك

الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن. قال قلت وما دخنه؟ قال - 00:10:17

قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي. تعرف منهم وتنكر. فقلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال نعم دعاة على ابواب

جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها. فقلت يا رسول الله - 00:10:37

صفهم لنا. قال نعم قوم من جلدتنا. قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك؟ قال تلزم جماعة

المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن - 00:10:57

لهم جماعة ولا امام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركه الموت وانت على ذلك. يعني ترون انه في

هذا الحديث افترض الصحابي رضي الله عنه اسوأ الحالات درجها تدرجا حتى - 00:11:17

ترى اسوء حال ومع ذلك ما امر بالمنازعة ولا بان يثير فتنة ولا بان يحمل رأيه وهذا الحقيقة الحديث فيه فكر عظيم. احوج ما

يحتاجه المسلمون اليوم النبي صلى الله عليه وسلم ما فتح له فرصة ان يكون له موقف او ان يتخذ موقفا لا من السلطان ولا من

الناس ولا - 00:11:37

من المخالفين ما دام الامر عنده لم يستتب او لا يجد جماعة للمسلمين والامام. فما قال ارفع الراية او ادعوا انت. او قم بالواجب كما يدعي بعض الناس ولو كان عن غير اهلية مع ان الصحابي يفترض انه يعني يقاس عليه لان صحابي امام جميل وفقه في الدين ومع

- 00:12:01

النبي صلى الله عليه وسلم امره والامر للامة بان اذا كان الامر على هذا الحال عنده في تقديره فيجب ان يكف ولو ان يعض على اصل

الشجرة طبعاً هذا مقيد بنصوص اخرى - 00:12:23

لكنه يحكم غالب المسلمين الذين ليس لهم يعني حل ولا عقد. اغلب المسلمين ليس لهم حل ولا عقد وليسوا من اهل العلم الراسخين.

ولا فقد يستثنى من يستثنى هذا الحديث باحاديث اخرى. آآ يمكن يجمع بينها فيما بعد ان شاء الله في دروس قادمة. نعم -

00:12:40

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من امره شيئاً يكرهه فليصبر فانه من فارق

الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية. نعم. هذا ايضا فيه وصية عظيمة. وهو انه وجوب الصبر - 00:13:01

مع رؤية ما يكره طبعاً مع عدم الطاعة في بالمعصية هذا امر معروف اذا كان من تكره معصية لله عز وجل فلا تطيع فيه. لكن القصد ما

تكرهه من الامور التي يسوغ فيها الخلاف من الامور الاجتهادية من امور الدنيا. من الاترة من - 00:13:22

من الجور حتى وان ضربت حتى وان جلدت وسجنت الى اخره يجب ان تصبر يجب ان تصمت ان رأيت ما تكره. اذا هذا هذه قاعدة

عام قاعدة عامة تدخل فيما قاله فيما قبل ايمن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قبل قليل من فيما - 00:13:39

اي يجب ان تصبر على ما تكرهه من اميرك. لان في عدم الصبر مفسدة عظيمة ترجع تؤول على الامة وربما عليك ايضا انت وعلى

غيرك. نعم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع -

00:13:58

لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما. وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه عليه بيعة لخليفتين في بلد واحد. ونحن

بعد بعد الخلافة الراشدة كما تعرفون. انقسمت بلاد المسلمين الى احيانا اكثر من خلافة واكثر من ولاية - 00:14:28

وهذا اه هذا امر واقع رضيهم المسلمون. تعتبر الولاية للمسلمين. ان وان تعددت فهي شرعية ما لم تكن في بلد واحد اما في البلد

الواحد فلا يجوز الولاية اللاتنين. هذا امر بدهي. عقلا وشرعا. لا يصح الولاية اللاتنين في بلد واحد - [00:14:48](#)

ومسألة التنازع الولائي تحسم بان الولاية لمن كانت له الولاية اصلا بصرف النظر عن الظروف والملايسات الاخرى. من كان هو الوالي صاحب بيعة لا يجوز ان يبايع لغيره ما دامت بيعته نافذة - [00:15:08](#)

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبون وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنون - [00:15:28](#)

فهم ويلعنونكم فقلنا يا رسول الله افلا نناذبهم بالسيف عند ذلك؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا - [00:15:49](#)

جعلنا يدا من طاعة. هذا الحديث اشتمل على قواعد عظيمة. من قواعد الدين في الولاية وهي ايضا هذه القواعد هي منهج السلف الذي قرروه في كل زمان وفي كل الاحوال التي مرت بالامة عبر تاريخها الطويل - [00:16:09](#)

وهي انه قد يتولى على الامة خيار وقد يتولى شراء وقد يتولى من يحبه الناس والمسلمون وقد يتولى عليهم من يبغضونه ويبغضهم وان هذا الامر اذا كان امرا واقعا فلا بد من التزام الاصل فيه وهو السمع والطاعة بالمعروف وعدم جواز الخروج وعدم - [00:16:31](#)

جواز المناوبة بالسيف بنص الحديث. لان الرسول لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بين للصحابه هذا الامر سألوه فقالوا الا نناذبهم بالسيف عند ذلك فجاءت القاعدة قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة - [00:16:55](#)

ما اقاموا فيكم الصلاة يعني ما دامت الصلاة قائمة بين المسلمين تحت هذه الولاية الشرعية فلا يجوز رفع السيف على الواية ثم ذكر آ القاعدة الثانية او القاعدة الاخرى وهي - [00:17:13](#)

من رأى من واليه شيئا يكرهه من معصية الله فليكره ما يأتيه الوالي ايا كانت هذه المعصية فليكره ما يأتيه بمعنى انه كون الوالي يرتكب معصية او ظلم او فسق او فجور او شيء مما يعني ترى انه غير جائز شرعا فلا يعني ذلك ان - [00:17:30](#)

اقر هذا العمل وتبيحه بل تكرهه. وتكره فعله لكن لا يجرك ذلك الى نزع اليد من اجعل اليد من الطاعة اي نزع البيعة سواء بالقلب او بالعمل سواء بالقلب او لا يجوز ان يستبيح الانسان او المسلم نقض بيعة لامام او لوال له ولاية شرعية وان ظهر منه - [00:17:49](#)

ما تكرهه في قلبك او ما يكره المسلم في قلبك. فلا يجوز ان ينزع يدا من طاعة يبقى مطيعا سامعا ولو على كره او على اثره او على ظلم او على جميع - [00:18:16](#)

هو معروف مما يقع من البشر من المظالم والاختاء والفسق والفجور يقول هذه قواعد عظيمة يجب ان نفهمها الناس وان يعرفوا انها هي مناهج السلف وليست من عندهم. فهذا الحديث كما تعلمون حديث صحيح - [00:18:32](#)

من الاحاديث التي اوصى بها الامة اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم الامة وامرهم بها امرا صريحا. نعم نزع الطاعة آ صنفان صنف بمعنى عدم اعتبار الولاية في القلب. بمعنى ان ان تنزع او تعتقد ان الوالي ليس له ولاية بمجرد ظهور المعاصي - [00:18:48](#)

هذا لا يجوز. وهو نوع من نوع نزع الطاعة لانه ورد هذا في احاديث اخرى غير هذا الحديث. هذا الحديث ظاهره ان نزع اليد هو او الشيء العملي الضعيف لكن في احاديث اخرى تنضم الى هذا الحديث يأتي الاشارة الى بعضها انه لا يجوز ان يتخذ ما يحدث من الوالي من فسق وفجور وظلم ذليل - [00:19:21](#)

الى عدم اعتقاد البيت الى عدم اعتقاد البيع لان الخروج يكون باليد ويكون بالقلب والاعتقاد كما سيأتي قوام المعروف في منهج السلف فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة اولي الامر ما لم يأمروا بمعصية. فتأمل قوله تعالى - [00:19:41](#)

طيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. كيف قال واطيعوا الرسول ولم يقل واطيعوا اولي الامر منكم لان اولي الامر لا يفردون بالطاعة. بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله. واعاد الفعل - [00:20:10](#)

عن الرسول لانه من يطع الرسول فقد اطاع الله. فان الرسول لا يأمر بغير طاعة الله. بل هو معصوم قوم في ذلك واما اولي الامر واما ولي الامر فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع - [00:20:30](#)

الا فيما هو طاعة لله ورسوله. واما لزوم طاعتهم وان جاروا فلانه يترتب على الخلق خروجي عن طاعتهم من المفساد. اضعاف ما

يحصل من جورهم. بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات - 00:20:50

ومضاعفة الاجور. فان الله تعالى ما سلطهم علينا الا لفساد اعمالنا. والجزاء من جنس فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة واصلاح العمل. قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير. وقال تعالى او لما صابتم مصيبة قد اصبتم مثلها قلتم - 00:21:10

ان هذا قل هو من عند انفسكم. وقال تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله. وما اصابك فمن سينات فمن نفسك. وقال تعالى وكذلك

نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون - 00:21:40

فاذا اراد الرعية ان يتخلصوا من ظلم الامير الظالم فليتركوا الظلم. وعن ما لك بن دينار انه جاء في بعض كتب الله انا الله مالك

الملوك. قلوب الملوك بيدي. فمن اطاعني جعلتهم عليه - 00:22:00

في رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة. فلا تشغلوا انفسكم بسب الملوك. لكن توبوا عليكم قوله ونتبع السنة والجماعة. ونجتنب ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقان السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون -

00:22:20

لهم باحسان الى يوم الدين. فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم. وقال تعالى - 00:22:50

الا ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله في جهنم وساءت مصيرا. وقال تعالى

قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فان تولوا فانما عليهما - 00:23:10

وعليكم ما حملتم. وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين. وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا

السبل فتفرق بكم عن سبيله. ذلكم وصاكم به لعلكم - 00:23:30

تكون وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم. وقال تعالى ان الذين فرقوا

دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء. انما امرهم الى الله ثم - 00:23:50

ينبئهم بما كانوا يفعلون. وثبت في السنن الحديث الذي صححه الترمذي عن العرياض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم موعظة بليغة. ذرفت منها العيون ووجنت منها القلوب - 00:24:10

قال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليينا؟ فقال اوصيكم بالسمع طاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيروا اختلافا

كثيرا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. واياكم ومحدثات الامور. فان كل بدعة -

00:24:30

ضلالة. وقال صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين اختلفوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ان هذه الامة ستفترق على ثلاث

وسبعين ملة. يعني الاهواء كلها في النار الا واحدة. وهي - 00:25:00

جماعة وفي رواية قالوا من هي يا رسول الله؟ قال ما انا عليه واصحابي. فبين صلى الله عليه وسلم ان عامة المختلفين هالكون من

الجانبين الا اهل السنة والجماعة. وما احسن قول عبد الله ابن - 00:25:20

مسعود رضي الله عنه حيث قال من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات. فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى

الله عليه وسلم. كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقا - 00:25:40

علما واقلها تكلفا. قوما قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه. فاعرفوا له فضلهم واتبعوهم في اثارهم. وتمسكوا بما استطعتم

من اخلاقهم ودينهم. فانهم كانوا على الهدى المستقيم وسيأتي لهذا المعنى زيادة بيان ان شاء الله تعالى عند قول الشيخ ونرى

الجماعة حقا - 00:26:00

وصوابا والفرقة زيغا وعذابا. نعم. قول يا شيخ بين صلى الله عليه وسلم ان عامة من الجانبين اخر شو المقصود من الجانبين؟ صفحة

كم؟ خمس مئة وخمسة واربعين الف صفر - 00:26:30

هنا شارع الحديث ان اهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين امير نعمة من جانب الافراط والتفريط. الغلو والتفريط لان الاشارة الى اهل الكتاب تدل على هذا الجانب فالنصارى فيهم غلو - [00:26:49](#)

واليهود فيهم تفريط وهلك فرقهم بالغلو والتفريط وكذلك الذين يهلكون من هذه الامة ما بين مغالي وما بين مفرط والله اعلم هل ترك الصلاة خلف امام معين لكونه يدعو للوالي هل ينكر على هؤلاء وهل هو بدعة - [00:27:12](#)

اولا الدعاء للولاة مشروع. بل هو من علامات السنة اهل السنة ائمة السنة ذكروا ان من علامات اهل السنة الدعاء للولاة وان من علامات البدعة الدعاء عليه وعلى هذا فان الذي يترك الصلاة خلف امام لكونه يدعو للوالي - [00:27:36](#)

يعتبر مبتدع السؤال الثاني يقول في الحديث ان رجلا طلب او طلب منه طلب من عباد الصنم ان يقرب ولو شيء فقرب ذبابة اكرهاها. فقل هو في النار. كيف نجمع بينه وبين قول الشارح - [00:28:02](#)

او بين قول الشارع وقوله وبين قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نعم الحديث ورد ولا بد من الامام بما جاء به بان هذا الذي قرب ذبابة دخل النار بسبب ذلك - [00:28:26](#)

وهذا امر توقيفي غيبي وظاهر ذلك والله اعلم ان هذا الرجل حينما اكره او حينما الزم بان يقرب ذبابة لم يستشعر انه بذلك يفعل ذنبا عظيما وانه انما فعله ظاهرا. بمعنى انه ربما قصد - [00:28:48](#)

قصد التقرب والله اعلم. فاذا كان قصد التقرب لغير الله ذبح لغير الله قصدا وان كان في الاصل الجأ الى ذلك لكنه كان بإمكانه ان لا يفعل ذلك او اذا فعل يفعله وليعلم انه شرك - [00:29:12](#)

ولا يفعله عن قصد. فالظاهر انه قصد الظاهر انه قصد. والله اعلم نعم يقول هناك مسألة اشكلت ارجو ايضاها. قال ابن تيمية في الفتاوى المجلد الثالث صفحة مئتين واربعين. واما الزام السلطان في مسائل النزاع بالتزامه - [00:29:31](#)

قول بلا حجة في الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ما ادري لكن يظهر لنا للكلمة وجهان الوجه الاول الزام السلطان بمعنى ان يلزم الناس او العلماء السلطان بان يأخذ بكونه اجتهادي ويلتزمه - [00:29:54](#)

بغير رضاه هذا بعيد هذا لا يجوز والوجه الثاني وهو الظاهر ان السلطان اذا الزم في مسألة خلافية بقول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز بمعنى انه اذا شرع ذلك تشريعا - [00:30:15](#)

لان الالزام الزام السلطان اي كون السلطان يلزم الناس بقول معين في مسألة اجتهادية له وجهان وجه يعتبر فيه الالزام من باب تقرير المصلحة او دفع المفسدة لا من باب التشريع - [00:30:36](#)

والقول على الله. فاذا كان من باب المصلحة ودفع المفسدة فهذا من حق السلطان والخلفاء الراشدين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وسلاطينهم الى اليوم قد يلزمون في مسألة خلافية بامر معين كما تزون في كثير من التعاميم التي فيها - [00:30:56](#)

مصالح وتبنى على اراء اهل العلم. فهذا جائز. بل من حق السلطان اذا كان الانسان بمعنى يعني الزام الناس بمصلحة معينة اله مبرر شرعي في امر اجتهادي. اما اذا كان الالزام - [00:31:14](#)

بمعنى ان يشرع يحرم او يحلل قطعا. ويمنع الرأي الاخر شرعا. فهذا لا لا يجوز واذا حصل فهو تشريع ولا ولا يسوغ باتفاق المسلمين واغلب ما يحدث من سلاطين المسلمين من النوع الاول من الانواع الاجتهادية - [00:31:35](#)

يكون هناك مسألة فيها نزاع بين العلماء. فيأخذ السلطان بقول من اقوالهم ويلزم الناس فيه ويكون هذا الالزام في الغالب من باب تحقيق المصلحة وجمع المفسدة وجمع الكلمة او نحو ذلك فهذا جائز وسائق. بل تقتضيه المصلحة في الغالب - [00:31:59](#)

اما الوجه الاخر كما قلت اذا كان القصد الزام الناس التزاما شرعيا وكأنه تشريع لا يجوز الحيض عنه حتى في اعتقاداتهم فهذا لا يسوء ولا يتأتى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:18](#)